

Distr.: General
1 July 2010
Arabic
Original: Arabic/English/French/
Russian/Spanish

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٩٩ (ص) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|---|
| ٣ | | أولا - مقدمة |
| ٤ | | ثانيا - الردود الواردة من الدول الأعضاء |
| ٤ | | أستراليا |
| ٤ | | أوكرانيا |
| ٥ | | تايلند |
| ٦ | | تركمانستان |
| ٦ | | جورجيا |
| ٦ | | فنلندا |
| ٧ | | المغرب |

* A/65/150.



| | |
|----|---|
| ١٠ | المكسيك |
| ١١ | النرويج |
| ١٢ | هنغاريا |
| ١٤ | هولندا |
| ١٥ | ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية |
| ١٥ | ألف - منظومة الأمم المتحدة |
| ١٥ | مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة |
| ١٦ | المنظمة البحرية الدولية |
| ١٨ | منظمة الطيران المدني الدولي |
| ١٨ | الوكالة الدولية للطاقة الذرية |
| ٢٠ | باء - منظمات دولية أخرى |
| ٢٠ | جامعة الدول العربية |
| ٢٠ | الجماعة الكاريبية |
| ٢٢ | رابطة الدول المستقلة |
| ٢٣ | مفوضية الاتحاد الأفريقي |
| ٢٥ | منظمة الجمارك العالمية |
| ٢٦ | منظمة الجمارك في أوقيانوسيا |
| ٢٨ | منظمة حظر الأسلحة الكيميائية |
| ٢٩ | منظمة حلف شمال الأطلسي |
| ٣١ | المنظمة الدولية للشرطة الجنائية |
| ٣٢ | منظمة معاهدة الأمن الجماعي |

أولاً - مقدمة

١ - حثت الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٦٤، المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل"، جميع الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، حسب الاقتضاء، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها والمواد والتكنولوجيات المتصلة بتصنيعها. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بالفعل بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتبس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموضوع، بما فيها التدابير الوطنية، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين. وهذا التقرير مقدم استجابة لذلك الطلب.

٢ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠، دُعيت الدول الأعضاء إلى إبلاغ الأمين العام بما اتخذته من تدابير، وإلى إبداء آرائها بشأن هذه المسألة. وفي ١٧ و ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، وجهت أيضاً رسائل إلى المنظمات الدولية المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، لدعوتها إلى تقديم موجزات تنفيذية لمساهماتها لإدراجها في تقرير الأمين العام، في حين يتم نشر النصوص الكاملة لتقاريرها على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح إذا ما طلبت منها المنظمة المدعوة ذلك قبل أن يصدر التقرير بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة. ودُعيت المنظمات التي أبلغت عن أنشطتها ذات الصلة في عام ٢٠٠٩ إلى ألا تقدم من المعلومات سوى ما هو جديد مقارنة بما قدمته من قبل.

٣ - وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وردت من أستراليا، وأوكرانيا، وتايلند، وتركمانستان، وجورجيا، وفنلندا، والمغرب، والمكسيك، والنرويج، وهنغاريا، وهولندا، ردود، ترد نسخة أو موجز لها في الفرع الثاني من هذا التقرير. ووردت أيضاً من ١٤ منظمة دولية، ردود، يرد موجز لها في الفرع الثالث من هذا التقرير.

ثانياً - الردود الواردة من الدول الأعضاء أستراليا*

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

يشكل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل إحدى الأولويات الأمنية الدولية بالنسبة للحكومة الأسترالية. فبالإضافة إلى المحافظة على مستوى عالٍ من الأمن على المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، تعزز أستراليا بنشاط المعايير الأمنية لهذه المواد في جميع أنحاء منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأستراليا هي الرئيسة الدائمة لمجموعة أستراليا، التي تعمل على تعزيز ضوابط الرقابة على الصادرات الوطنية من المواد والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها لإنتاج أسلحة كيميائية وبيولوجية. وأستراليا بوصفها مؤيدة قوية للرقابة على الصادرات الوطنية، ملتزمة بتوسيع نطاق التجارة الدولية في السلع الكيميائية والبيولوجية للأغراض السلمية وإبقاء الصناعات النشطة للمواد الكيميائية والمتعلقة بالتكنولوجيا الأحيائية ضمن إطار تنظيمي مأمون. وفي هذا السياق، تشجع أستراليا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تنفيذ ضوابط الرقابة على الصادرات من المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية بالاعتماد على المبادئ التوجيهية لمجموعة أستراليا ومجموعة موردي المواد النووية. وفي إطار العمل بالتشاور الوثيق مع النظراء الدوليين والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تقوم وكالات أستراليا للطاقة النووية ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة بالعديد من أنشطة بناء القدرات والتوعية في مجال الأمن النووي. وتؤيد أستراليا بقوة صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتشجع أستراليا الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة المقدمة من الوكالة لتقييم وتحسين المستويات الوطنية للأمن النووي، حيثما يكون ذلك ضرورياً.

أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[١٢ أيار/مايو ٢٠١٠]

امتنالاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها وبمبادئ الأمين العام التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تعدها و/أو تجمعها الأمانة،

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة أستراليا في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

لم يستنسخ الرد الوارد من حكومة أوكرانيا لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>).

تاييلند*

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢١ أيار/مايو ٢٠١٠]

دأبت تاييلند على اتخاذ تدابير وطنية وتعزيزها، من خلال الأعمال التي تقوم بها مراكز التنسيق الوطنية المعنية وكذلك من خلال مختلف الصكوك القانونية، وذلك لدعم الجهود الدولية المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل وما يتصل بها من مواد وتكنولوجيا.

فعلى الصعيد الوطني، تعمل الوكالات التايلندية المعنية على وضع نظام متكامل لمراقبة الصادرات، يتضمن منح الرخص وإنفاذ القوانين، وذلك لتعزيز قدرة تاييلند على مراقبة المواد المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ولا سيما المواد الحساسة ذات الاستعمال المزدوج. وسيكون التعاون التقني المقدم من البلدان الأكثر تقدماً مفيداً جداً في هذا الشأن. وينبغي أيضاً إقامة تعاون في مجال الاستخبارات والآليات الإقليمية/الدولية لتقاسم المعلومات بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة ليتسنى رصد أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها ومراقبتها على نحو دقيق، فضلاً عن تنبيه السلطات المعنية إلى الحالات المشبوهة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تعين لكل بلد نقاط اتصال لتقاسم المعلومات.

وفي إطار تدابير بناء القدرات، ينبغي ترتيب دورات تدريبية وحلقات عمل لفائدة السلطات التايلندية المعنية لتبادل الآراء والخبرات بشأن السبل الكفيلة فعلاً بأن تحبط محاولات النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها وردعه ومنعه ومكافحته، وكذلك الشأن بالنسبة لعمليات الاتجار والسمسرة المتعلقة بها وهو ما يتسق مع القانون الدولي. وترحب تاييلند في هذا الصدد بأي دعم تقدمه إليها البلدان الأكثر تقدماً.

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من حكومة تاييلند متاح في موقع مكتب شؤون نزع السلاح على الشبكة (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

تركمانستان

[الأصل: بالروسية]

[٧ تموز/يوليه ٢٠١٠]

امثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها ومبادئ الأمين العام التوجيهية المتعلقة بالتقارير التي تعدها أو تجمعها الأمانة العامة لم يُستنسخ الرد الوارد من حكومة تركمانستان لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>).

جورجيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

امثالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، ولمبادئ الأمين العام التوجيهية بشأن التقارير التي تصوغها و/أو تجمعها الجمعية العامة، لم يُستنسخ الرد الوارد من حكومة جورجيا لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. ويمكن الاطلاع على النص الكامل لهذا الرد في الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>).

فنلندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٤ أيار/مايو ٢٠١٠]

لدى فنلندا إطار تشريعي وتنظيمي شامل، يتضمن نظاما شاملا للرقابة على الصادرات، لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وفنلندا طرف في جميع المعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمنع الانتشار (معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، واتفاقية الأسلحة الكيميائية). كما انضمت فنلندا إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، ووقّعت على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، وأدخلت التعديلات المطلوبة على تشريعاتها، وهي

مستعدة للتصديق على هذا التعديل، إلى جانب الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفنلندا عضو في جميع النظم الدولية للرقابة على الصادرات وقد انضمت إلى ترتيبات دولية أخرى ذات صلة بالموضوع، كالمبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفنلندا ملتزمة بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تنفيذا كاملا وقد أوفت بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية في هذا الصدد.

وقد أولت اهتماما خاصا في الآونة الأخيرة، على سبيل المثال، للمسائل المتعلقة بالرقابة على الصادرات، مثل عمليات النقل غير الملموسة للتكنولوجيا. وتواصل فنلندا صيانة وتحسين بنيتها التحتية لمراقبة الحدود. وعلاوة على ذلك، أنشأت فنلندا موقعا خاصا على شبكة الإنترنت (<http://www.helsinki.fi/verifin/UN15401/>) من أجل رفع مستوى الوعي بالمشاكل الرئيسية المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل وإطلاع الناس على المعاهدات الرئيسية في هذا الميدان. ومجموعة المعلومات هذه جزء من مشروع لإذكاء الوعي أطلقته وزارة الشؤون الخارجية في فنلندا والسلطات العمومية المعنية. وعلاوة على ذلك، تتضمن الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب الموافق عليها مؤخراً هدفاً لتعزيز التعاون والتنسيق الوطنيين بشأن قضايا الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة.

وتواصل فنلندا أيضا تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى، وذلك على سبيل المثال من خلال المساهمات في برنامج الشراكة العالمية الذي وضعته مجموعة الثمانية، ومن خلال التبرعات للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتدريب خبراء من البلدان النامية على تنفيذ اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وفي السنوات الأخيرة، دعمت فنلندا أعمال مركز ستيمنس لتعزيز تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وذلك على أساس نموذج أمني وإثنائي جديد.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

لا تزال المملكة المغربية منخرطة بشكل تام في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، بما في ذلك الإرهاب النووي، ويندرج عملها في سياق الجهود التي تبذلها أطراف متعددة لمكافحة الإرهاب الدولي وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

١ - الدعم المقدم للأعمال المنجزة على المستوى الدولي

- المغرب طرف في جميع الاتفاقيات المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ويساهم في الإجراءات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب، لا سيما خطر حيازة الجماعات والشبكات الإرهابية أسلحة الدمار الشامل؛
- صوت المغرب لصالح القرار ٣٨/٦٤ وجميع القرارات ذات الصلة التي اتخذت برعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية؛
- وفي هذا الإطار، صوت المغرب لصالح القرار GC(53)/RES/11 بشأن "الأمن النووي، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي" الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ خلال دورته الثالثة والخمسين؛
- والمغرب شريك أيضا في المبادرات التالية:
 - المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي؛
 - المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار، التي انضم إليها في أيار/مايو ٢٠٠٨؛
 - الشراكة العالمية للطاقة النووية، التي وقع إعلان مبادئها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.
- وعلاوة على ذلك، ساهم المغرب في مؤتمر القمة المعني بالأمن النووي، الذي عقد يومي ١٢ و ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠ في واشنطن، والذي تناول عدم انتشار الأسلحة والمواد النووية وتأمينها والذي اعتمد في ختامه بلاغ وخطة عمل.

٢ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

- اعتمدت اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، برئاسة المغرب، الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وقد وقع المغرب هذه الاتفاقية في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ وصادق عليها في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣ - التدابير المتخذة على المستوى الوطني

- لا تصنع القوات المسلحة الملكية أسلحة الدمار الشامل ولا تمتلكها؛
- واعتمد المغرب استراتيجية الهدف منها هو منع الإرهابيين من حيازة المواد النووية والتصدي لهذا الخطر، وتدور حول ثلاثة محاور هي:

- تعزيز أمن المواد والمنشآت وحمايتها المادية؛
- منع الاتجار غير المشروع بهذه المواد؛
- تفكيك الجماعات والشبكات الإرهابية.
- الصك القانوني الرئيسي المعتمد في هذا الصدد هو القانون ٠٣-٠٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣ والمتعلق بمكافحة الإرهاب؛
- يواصل المغرب تحديث بنيته التحتية المتعلقة بالأمن النووي في إطار التعاون على الخصوص مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والشركاء الدوليين كالولايات المتحدة وفرنسا والاتحاد الأوروبي؛
- التدابير المعتمدة لأمن مفاعل الأبحاث الموجود في المعمورة وحمايته المادية، في الموقع الوحيد الذي توجد به مواد نووية، هي تدابير تتفق مع المعايير الدولية ونالت تقدير جميع الشركاء الدوليين؛
- أنشئ نظام وطني لحصر المواد النووية ومراقبتها (وهذا أحد أهم المعايير الدولية).

٤ - التعاون من أجل تعزيز القدرات الوطنية

- ينظم المغرب، بالتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، دورة تدريبية سنوية رفيعة المستوى لفائدة البلدان الأفريقية في مجال أمن المواد النووية والإشعاعية. وستجرى الدورة المقبلة من هذا التدريب في الرباط في الفترة من ١١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ آذار/مارس ٢٠١١؛
- ويشارك المغرب في قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع التي أنشأتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- وفي إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي:
- استضاف المغرب الحلقة الدراسية الأولى بشأن التصدي العاجل في حالة وقوع أعمال كيدية تنطوي على مواد إشعاعية، التي نُظمت في الفترة من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ في الرباط، في إطار تنفيذ خطة أنشطة هذه المبادرة؛
- نظم المغرب حلقة دراسية ثانية محورها منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والإشعاعية، في الفترة من ٣ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩؛

- سينظم المغرب في عام ٢٠١١ تدريباً دولياً على التصدي للأعمال الكيدية التي تنطوي على مواد إشعاعية، واجتماعاً إقليمياً للتوعية يشمل بلدان غرب أفريقيا.

المكسيك*

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٤ أيار/مايو ٢٠١٠]

ترى المكسيك أن الأشواط التي قطعت في تنفيذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل عناصر ضرورية للحفاظ على السلام والأمن الدوليين.

وفي عام ٢٠٠٩، شاركت الإدارة العامة للجمارك التابعة لوزارة المالية والدين العام، بالتعاون مع دائرة الحماية المدنية التابعة لنظام الإدارة الضريبية واللجنة الوطنية للأمن النووي والضمانات، في دورة تدريبية بعنوان "الرد الفوري في حال التهديد بوجود قنابل" وثلاث دورات بشأن "التدريب في مجال المواد المشعة" نُظمت لموظفي الجمارك في البلد. ومن المزمع تنظيم ١٠ دورات أخرى في عام ٢٠١٠.

ولدى المكسيك نظم تمكّنها من المحافظة على معايير سلامة عالية في مجال نقل المواد والنفائات الخطرة، ولهذا الغرض تركّز العمل المعياري في عام ٢٠٠٩ على تحسين المعايير التي تمكّن من رفع مستويات السلامة هذه ومواصلة تحديث معايير النقل بما يتفق مع المبادئ التوجيهية الدولية.

ومن ناحية أخرى، تم الحرص على أن يتقيّد الوكلاء تقييداً صارماً بالقوانين الثلاثة المعتمدة في هذا الشأن، وهي: القانون الاتحادي للأسلحة النارية والمتفجرات، والقانون الاتحادي لمراقبة المواد الكيميائية التي يمكن تحويلها لصناعة أسلحة كيميائية، والقانون الاتحادي للسلائف الكيميائية والمواد الكيميائية الأساسية وآلات إنتاج الكبسولات والأقراص و/أو الحبوب. وفي هذا الصدد، يتعين على كل شخص يتعاقد مع جهة ما من أجل نقل بضائع مصنّفة في النظم المذكورة على أنها بضائع خطرة أو يمكن تحويلها إلى عناصر تساعد على صنع أسلحة الدمار الشامل، أن يوثّق بالكامل، بحضور وكيل النقل، ورقة الناقل ودليل عمليات الحاوية المعنية بالأمر، بغض النظر عن تقديم إثبات قاطع لمشروعية منشأ ومقصد البضائع المراد نقلها.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها حكومة المكسيك على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

وأخيراً، تواصل تنفيذ "مبادرة الموانئ الضخمة" التي تهدف إلى توفير المعدات والتدريب والدعم التقني للإدارة العامة للجمارك لتحسين قدرتها على ردع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمشفعة وكشفه واعتراضه في منافذ الدخول والخروج باستخدام تكنولوجيا التفتيش غير التطفلي.

النرويج

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - ترى النرويج أن وقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين احتمال مخيف جدا. فإذا ما حدث واحتازت جماعة إرهابية أسلحة للدمار الشامل، فإن احتيازها لها لن يكون بقصد الردع وإنما لاستعمالها الفعلي. وهو ما يجب ألا يسمح به المجتمع الدولي أبدا.

٢ - وقد شاركت النرويج في تقديم القرار المتعلق بالتدابير الرامية إلى منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل الذي قدمته الهند في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩. وقد رحبنا باعتماد هذا القرار بتوافق الآراء لأنه يبعث برسالة قوية عن التزام العالم بمنع الإرهابيين من الحصول على أشد أسلحة العالم فتكا. وعملا بهذا القرار، يسر النرويج أن تقدم هذا التقرير عن جهودها المبذولة لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل.

٣ - وتشارك النرويج في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وتشكل هذه المبادرة إطارا هاما للمشاريع الرامية إلى منع تهريب المواد النووية التي يمكن أن يستخدمها الإرهابيون. وقد قدمت النرويج الدعم إلى مشروع في كازاخستان بقيمة ٨٤٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يرمي إلى منع هذا التهريب. وسيقدم مبلغ آخر بقيمة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من أجل الاستمرار في هذا المشروع في كازاخستان. وتشارك النرويج أيضا في عمليات تدرج في إطار هذه المبادرة لتحسين قدرتنا على وقف التهريب النووي.

٤ - وقد رحبت النرويج بقرار الولايات المتحدة استضافة مؤتمر قمة دولي بشأن الأمن النووي في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وقد سرّنا أن تحضر مؤتمر القمة هذا الذي وضع خطة عمل متينة بشأن التدابير اللازمة لإبقاء المواد النووية بمنأى عن الإرهابيين أو غيرهم من الأشخاص غير المأذون لهم. وفي مؤتمر القمة، قدمت النرويج قائمة شاملة بالتدابير التي تم الاضطلاع بها

لتعزيز الأمن النووي. وقد أكدت النرويج أنه يجب أن تكون الوكالة الدولية للطاقة الذرية ضمن الجهات الرائدة في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز الأمن النووي، وتكون بالتالي بمهزة تماما للتصدي للتحديات المحتملة في السنوات القادمة. ولذلك، أعلنت عن تبرعها بمبلغ ٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة لصندوق الأمن النووي التابع للوكالة. وأكدت النرويج كذلك أن أفضل سبيل لمنع الإرهاب النووي هو إلغاء الأسلحة النووية إلى الأبد.

٥ - وترحب النرويج بالوثيقة الختامية الإيجابية المتطلعة إلى الأمام لمؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠ التي ستعجل بالجهود المبذولة للتوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية، وتزيد أيضا من تعزيز نظام عدم الانتشار.

٦ - ورغم حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية بموجب اتفاقيتي الأسلحة البيولوجية والكيميائية، فإنه لا يمكن استبعاد خطر حيازة الإرهابيين لعناصر بيولوجية أو كيميائية لاستخدامها في أغراض شريرة. ونكرر القول بأنه يجب التسليم بأن غرض الإرهابي ليس الردع وإنما الاستخدام الفعلي للأسلحة لبث الرعب وإثارة الفوضى. وما برحت النرويج تعمل بشكل وثيق مع الدول الأطراف الأخرى في تعزيز تنفيذ الاتفاقيتين كليهما. وتقيم النرويج أيضا علاقات تعاون ممتازة مع منظمات دولية كمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ووحدة دعم التنفيذ لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التابعة للأمم المتحدة.

٧ - وما برحت النرويج تقول بضرورة إيجاد نهج شامل لمنع الإرهاب. فبالإضافة إلى تعزيز نظم الدفاع الوطنية والدولية، ولا بد من معالجة أسباب الإرهاب الأصلية، كعدم توفر الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان. فهذا هو التحدي الأساسي، ومعالجة الأعراض لن تحل المشاكل.

هنغاريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تود هنغاريا أن تشدد على أهمية وجود تشريع وطني فعال لمكافحة الإرهاب الدولي ومنع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، بما فيها أسلحة الدمار الشامل. ووفقا للقانون الجنائي الهنغاري، يُعاقب كل شخص يقوم - لغرض ذي صلة بالإرهاب - بارتكاب جريمة عنف أو جريمة تسبب في حدوث تهديد للجمهور أو تنطوي على استخدام سلاح، بالسجن لمدة

تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة أو بالسجن مدى الحياة. وعلاوة على ذلك، وفي ما يتعلق باستخدام أسلحة الدمار الشامل، يحظر القانون الجنائي الهنغاري الأفعال التالية:

- إساءة استخدام المواد والخدمات العسكرية والمواد ذات الاستعمال المزدوج والتكنولوجيا (المواد الفرعية من (١) إلى (٣) من المادة ٢٦٣/باء)
- إساءة استخدام المواد المشعة (المواد الفرعية من (١) إلى (٣) من المادة ٢٦٤)
- إساءة استخدام الأسلحة المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية (المواد الفرعية من (١) إلى (٣) من المادة ٢٦٤/جيم)

آراء هنغاريا بشأن التدابير الإضافية ذات الصلة، بما فيها التدابير الوطنية، لمواجهة التهديد العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين أسلحة الدمار الشامل

ينبغي أن تركز التدابير الوطنية على ما يلي:

- ١ - زيادة فعالية منع انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها.
- نظام عدم الانتشار نظام للتعاون بين الدول لعرقلة الانتشار الأفقي لأسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويشمل منع الأعمال التالية وكشفها والتصدي لها (الردع والمنع):
- (أ) التحويل العلني والسري للمواد (المكونات والمواد)، بما في ذلك البرمجيات والتكنولوجيا المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل؛
- (ب) التشغيل السري للمنشأة أو عملياتها التكنولوجية ومعداتها، إذا كان هناك خطر من أن تحوّل بشكل غير مشروع لإنتاج أسلحة للدمار الشامل؛
- (ج) العمليات السرية الهادفة إلى إنتاج المكونات/المواد المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل، والتشغيل غير المرخص به للمعدات في موقع المنشأة، وأثناء استعمال وتخزين ونقل المكونات/المواد المستخدمة في أسلحة الدمار الشامل، إذا كان هناك خطر من أن تحوّل لغرض غير مشروع.
- وتهدف نظم التحقق الدولية إلى الكشف والاستجابة لأهداف جهود عدم الانتشار؛ لذا ينبغي أن تركز التدابير الوطنية أكثر على منع الأنشطة غير المشروعة وردعها وحظرها من خلال تعزيز ما يلي:

- المساءلة بشأن مكونات/مواد أسلحة الدمار الشامل (الضمانات) والمواد النووية ومراقبتها
- وضع ضوابط للصادرات، والواردات في حالة المواد البالغة الحساسية

- الاستخبارات والتبادل الدولي للمعلومات
- منح التراخيص (الحيازة، التطبيقات، الطرود - الحاويات، النقل، النقل عبر الحدود، الترخيص بضمانات) المواد النووية
- الإنفاذ
- التدابير التقنية (الأساسية)
- الحماية المادية للمواد البالغة الحساسية (مثلا المواد النووية)
- رفع مستوى وعي أصحاب المصلحة والتواصل معهم للوصول إلى إقامة شراكات معهم وتحقيق امتثالهم
- التعاون بين الوكالات وتدريب الإدارات الحكومية.
- ٢ - تعزيز أهمية تقييم المخاطر وإجرائه على المستوى الوطني، وتقييم المخاطر المرجعية على المستوى الوطني لتصاميم الحماية المادية (لمحطات الطاقة النووية).
- ٣ - تطبيق نظام ضمانات متين على مستوى الدولة في مجال نقل المواد النووية من أجل ما يلي:
- تصديق اتفاق الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي وتنفيذهما (لتحقيق الانضمام العالمي إلى هذه الاتفاقات على الصعيد الدولي)
- تشجيع تشييد منشآت جديدة مع الاسترشاد بمفهوم 'الضمانات بحكم التصاميم' في عهد النهضة النووية.
- ٤ - الشفافية تجاه المنظمات الدولية (للتطوع بتقديم المعلومات ذات الصلة حيثما لا يوجد أساس قانوني أو حيثما كان قيد الإعداد) خصوصا في مجال الأنشطة المرتبطة بالمواد النووية.

هولندا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

امتنالا لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، ولبادئ الأمين العام التوجيهية بشأن التقارير التي تعدها و/أو تجمعها الأمانة العامة لم يستنسخ الرد الوارد من حكومة المملكة الهولندية لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح

(<http://www.un.org/disarmament>).

ثالثا - المعلومات الواردة من المنظمات الدولية

ألف - منظومة الأمم المتحدة

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠]

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠٠٥ وقرارات الجمعية العامة الأخيرة، ولا سيما القرار ١١٨/٦٤ و ١٧٧/٦٤، يركز فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اهتمامه على الإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي، وذلك في إطار مساعدته التقنية المستمرة المتعلقة بجوانب العدالة الجنائية المتصلة بمكافحة الإرهاب. ويعمل هذا الفرع بتعاون وثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات المتخصصة الأخرى كالموظفين الخبراء في لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وفي عام ٢٠٠٩، جرى الاضطلاع بأنشطة إقليمية متخصصة عديدة شملت حلقة عمل عن الإرهاب النووي لفائدة الدول الأعضاء في مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا عقدت في كييف يومي ٢٢ و ٢٣ تموز/يوليه، وحضرها مشاركون من أذربيجان، وجورجيا، وجمهورية مولدوفا، وأوكرانيا، وحلقة عمل عن قمع أعمال الإرهاب النووي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من ٢ إلى ٤ حزيران/يونيه وحضرها مشاركون من الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبيرو ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وسورينام، وشيلي، وكولومبيا. فنظم الفرع أيضا، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في الميدان الاقتصادي ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية في آسيا الوسطى لفائدة بلدان آسيا الوسطى حلقة عمل عن عدم الانتشار والتعاون القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب البيولوجي والكيميائي والنووي عقدت في عشق آباد يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر، وحضرها مشاركون من أفغانستان، وأوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغيزستان، وكازاخستان.

وواصل الفرع في عام ٢٠٠٩ الاضطلاع أيضا بأنشطة على المستوى الوطني شملت حلقة عمل لوضعي التشريعات عن جوانب القانون الجنائي في الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب النووي عقدت في أرمينيا (في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير) وحلقتي تدريب وطنيتين على الصكوك الدولية لعام ٢٠٠٥، بما فيها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب

النووي عقدتا في السودان (في الفترة من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل) وتونس (في يومي ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر).

والفرع هو أيضا في سبيله إلى إعداد منهاج دراسي شامل للتدريب القانوني للعاملين في مجال العدالة الجنائية، يتضمن وحدة مخصصة للإرهاب النووي والكيميائي والبيولوجي والإشعاعي.

وقد حصل المكتب على مركز مراقب لدى المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي في آب/أغسطس ٢٠٠٩، وطلب منه الرئيس المشارك أن يساهم في عمل المبادرة العالمية في جانبه المتعلق بالمسائل القانونية.

وقد شارك المكتب أيضا في الفترة من ٣٠ آذار/مارس حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في تنظيم الندوة الدولية المعنية بالأمن النووي، إلى جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واشترك كذلك في رئاسة الاجتماع المتعلق بإعداد توصيات للأمن النووي المتعلقة بالكشف عن الأعمال الإجرامية، والأعمال غير المأذون بها التي تنطوي على مواد نووية وغيرها من المواد المشعة التي هي خارج الرقابة التنظيمية (٢٣-٢٧ آذار/مارس)، والتصدي لهذه الأعمال.

وعزز الفرع أيضا تعاونه مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بما في ذلك من خلال المشاركة في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالتنفيذ الوطني للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار، التي عقدت في ياهورينا في البوسنة والهرسك في ٢٢ و ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وكما كان الحال في السنوات السابقة، عمل الفرع أيضا بشكل وثيق مع المدرسة الدولية للقانون النووي في مونبلييه، فرنسا.

المنظمة البحرية الدولية*

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ آذار/مارس ٢٠١٠]

لا تركز التدابير التي اتخذتها المنظمة البحرية الدولية بشكل صريح على "منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" بل على الحفاظ على أمن السفينة في جميع الأوقات للحيلولة دون استخدامها لأغراض إرهابية.

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات المقدمة من المنظمة البحرية الدولية على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقد قدم موحز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

فالأمن البحري جزء لا يتجزأ من مسؤوليات المنظمة البحرية الدولية. وقد بدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ نفاذ نظام الأمن الشامل للشحن الدولي. وتشمل تدابير الأمن الإلزامية، التي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إدخال تعديلات على اتفاقية ١٩٧٤ الدولية لحماية الأرواح في البحر، يتضمن أبعادها مدى (وهو الفصل الحادي عشر - ٢) إشارة إلى المدونة الدولية الجديدة لأمن السفن والمرافق المرفئية التي تتضمن بدورها في قسم إلزامي (الجزء ألف) الاحتياجات الأمنية التفصيلية للحكومات، وسلطات الموانئ، وشركات الشحن، وذلك إلى جانب مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن كيفية تلبية هذه الاحتياجات ترد في قسم غير ملزم (الجزء باء).

والغرض من هذه المدونة هو توفير إطار موحد ومتسق لتقييم المخاطر، مما يمكن الحكومات من الموازنة بين التغييرات في مستوى المخاطر والتغييرات في مستوى مكامن ضعف السفن والمرافق المرفئية.

وتعمل لجنة السلامة البحرية باستمرار بشأن العناصر الإضافية للاحتياجات الإلزامية وتوفير التوجيه المتعلق بها، أي نظم الإنذار لأمن السفن، ونظام تحديد هوية السفن وتتبعها عن بعد، وتدابير المراقبة والامتثال، وتدريب ضباط الأمن وإصدار الشهادات الإلزامية لهم وما إلى ذلك.

ومن الأعمال غير المشروعة، المشمولة باتفاقية ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الاستيلاء على السفن بالقوة؛ وأعمال العنف الموجهة ضد الأشخاص على ظهر السفن؛ ووضع أجهزة على ظهر السفينة يمكن أن تدمرها أو تلحق بها أضراراً.

ويضيف بروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية مادة جديدة توسع بشكل ملموس نطاق قائمة الجرائم لتشمل الجرائم التي تنطوي على استخدام السفينة لنقل أسلحة للدمار الشامل (ومواد معينة مزدوجة الاستعمال) والجرائم المرتكبة بدافع يعتبر عموماً أنه يشكل 'دافعاً إرهابياً'.

وسيدخل بروتوكول اتفاقية عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠.

منظمة الطيران المدني الدولي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ آذار/مارس ٢٠١٠]

١ - هناك عدد من أحكام منظمة الطيران المدني الدولي يراد بها منع اختطاف الطائرات، ومن ثم منع الأحداث التي يمكن فيها استخدامها كأسلحة للدمار. وقد تم في آذار/مارس ٢٠١٠ استكمال وتعزيز الأحكام الواردة في المرفق ١٧ - الأمن، من اتفاقية الطيران المدني الدولي. أما التعديل ١٢ المدخل على المرفق ١٧، فيتوقع أن يصبح ساريا في عام ٢٠١١. واعتمدت منظمة الطيران المدني الدولي أيضا استراتيجية شاملة من أجل تعزيز أمن الطيران تُسَلِّم بالحاجة إلى التصدي بشكل استباقي للأخطار المحتملة الموجهة ضد الطيران المدني. وما برحت المنظمة تعزز الأمن المتعلق بوثائق السفر من خلال تنفيذ برنامج وثائق سفر مقروءة آليا، والقيام بمراجعات أمنية إلزامية للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي، وتزويدها بالمساعدة في إنشاء وصيانة نظام أمني للطيران صالح للعمل ومستدام، وذلك في إطار برنامجها لدعم التنفيذ وتطويره.

٢ - وقد وصل في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ عدد الدول المشتركة في شبكة نقاط الاتصال المعنية بأمن الطيران التابعة لمنظمة الطيران المدني الدولي، التي أنشئت كوسيلة مأمونة لتبادل المعلومات الأمنية الحساسة، إلى ١٠٠ دولة تقريبا.

٣ - وسيعقد مؤتمر دبلوماسي في الصين في عام ٢٠١٠ لإنجاز واعتماد مشروع صكين قانونيين سيُجرَّمان، في جملة أمور، استخدام طائرات مدنية لمهاجمة طائرات مدنية أو أهداف أخرى على الأرض، والنقل الجوي غير المشروع لأي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - تنفذ الوكالة الدولية للطاقة الذرية خطة شاملة من أجل تعزيز الأمن النووي، بما في ذلك منع الجهات الفاعلة من غير الدول من حيازة مواد نووية يمكن استخدامها لاستحداث أجهزة تفجير نووية. وبغية تقديم المساعدة والتنسيق المتسمين بالفعالية، وسَّعت الوكالة استخدام الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي التي تعمل بوصفها تشكل مرجعا وإطارا لتنفيذ أنشطة الأمن النووي في الدول.

* النص الكامل للمعلومات المقدمة من منظمة الطيران المدني الدولي متاح على موقع الشبكة لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

- ٢ - وهدف تقييم حالة الترتيبات التقنية والإدارية للأمن النووي للدول، واصلت الوكالة عرض إيفاد بعثات لتقديم الخدمات الاستشارية، وبعثات لتقصي الحقائق، وزيارات فنية. وقد تم الاضطلاع بأربع عشرة بعثة للخدمات الاستشارية خلال عام ٢٠٠٩.
- ٣ - وتمثل قاعدة بيانات الوكالة للاتجار غير المشروع نظام معلوماتها عن حوادث الاتجار غير المشروع وغير ذلك من الأنشطة غير المأذون بها التي تشمل المواد النووية وغيرها من المواد المشعة. وواصلت الوكالة أيضا توسيع عضويتها وأصبحت تضم الآن ١١٠ أعضاء. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغت الدول عن وقوع أو أكدت وقوع ١ ٨٠١ حادثة أضيفت إلى قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع.
- ٤ - ولا يزال دعم وتطوير التعليم والتدريب في مجال الأمن النووي يمثل أولوية بالنسبة للوكالة. وواصلت الوكالة تقديم التدريب في مجال الأمن النووي بغية تحسين مهارات الأمن النووي وزيادتها لدى الموظفين التقنيين وغير التقنيين في الدول، حيث شارك ٢٧٥ ١ متدربا من ١٢٠ بلدا في مناسبات التدريب التي نظمت خلال عام ٢٠٠٩ وبلغ عددها ٥١ مناسبة.
- ٥ - وواصلت الوكالة أيضا مشاركتها في مشاريع لتأمين في اليورانيوم العالي التخصيب المخصص كوقود لمفاعلات البحوث، وذلك عن طريق إعادة هذا الوقود إلى بلد المصدر. وفي عام ٢٠٠٩، ساعدت الوكالة في شحن أكثر من ٢٢٥ كيلوغرام من وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستهلك فضلا عن ١٨,٩ كيلوغرام من وقود اليورانيوم العالي التخصيب الجديد إلى الاتحاد الروسي.
- ٦ - وقد أعدت مجموعة وثائق الوكالة الدولية للطاقة الذرية للأمن النووي بغية مساعدة الدول على إنشاء هيكل أساسي للأمن النووي يتسم بالاتساق تماشيا مع الإطار القانوني الدولي للأمن النووي، ولتحديد أفضل الممارسات في مجال الأمن النووي. وفي عام ٢٠٠٩، نشرت الوكالة دليلين لتنفيذ سلسلة وثائق الأمن النووي وهما: استحداث نظم الحماية من المخاطر المرجعية للتصاميم واستخدامها وصيانتها، وأمن مصادر المواد المشعة.
- ٧ - وخلال عام ٢٠٠٩، واصل مختبر الوكالة لمعدات الأمن النووي تقديم الدعم التقني للدول في جهودها الوطنية المبذولة لإنشاء نقاط تفتيش فعالة على المنافذ الحدودية؛ حيث أهما قدمت ٤٧١ قطعة من المعدات إلى الدول لتحسين قدرتها في مجالي الكشف والتصدي.
- ٨ - وبعد أن نفذت الوكالة بنجاح مشاريع سابقة لمساعدة الدول في ضمان الأمن النووي خلال المناسبات العامة الكبرى، واصلت مناقشتها بشأن ضمان الأمن النووي خلال مناسبات عامة كبرى قادمة ستعقد في الصين (معرض شنغهاي لعام ٢٠١٠)، وجنوب

أفريقيا (كأس العالم لعام ٢٠١٠) والمملكة المتحدة (الألعاب الأولمبية لعام ٢٠١٢) وبولندا وأوكرانيا (كأس أوروبا لعام ٢٠١٢).

٩ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات على الموقع الإلكتروني http://www-ns.iaea.org/security/NSP_2009.htm.

باء - منظمات دولية أخرى

جامعة الدول العربية

[الأصل: بالعربية]

[التاريخ: ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠]

امتنالاً لقرارات الجمعية العامة المتعلقة بمراقبة الوثائق التي تعدها الأمانة العامة والحد منها، ولمبادئ الأمين العام التوجيهية بشأن التقارير التي تضعها و/أو تجمعها الجمعية العامة، لم يُستنسخ الرد الوارد من جامعة الدول العربية لأنه تجاوز الحد المقبول لعدد الصفحات. وسيُتاح النص الكامل لهذا الرد على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>).

الجماعة الكاريبية*

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠]

١ - أعضاء الجماعة الكاريبية هم أطراف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها، واتفاقية حظر تطوير الأسلحة البكتريولوجية والسمية وإنتاجها وتخزينها، ويحثون باستمرار على تنفيذها.

٢ - وقد تأكد التزام الجماعة الكاريبية الطويل الأمد بمبدأ تعددية الأطراف في مواجهة الخطر الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل من تصديق جميع أعضائها على معاهدة تلاتيلكو ومن اتخاذهم منذ ماض قريب جدا مبادرة إقليمية تهدف إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) على نحو كامل. وهذه المبادرة التي اتخذتها الجماعة والتي هي أول جهد من نوعه في أي منطقة لتنفيذ ولاية من الولايات المتحدة المتعلقة بعدم الانتشار تنفيذاً جماعياً، إنما يقيم الدليل

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات المقدمة من الجماعة الكاريبية على الموقع الإلكتروني لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament/>). وقد قُدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

على أن الجماعة تدرك الطابع العاجل للخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية الإشعاعية والنووية والحاجة إلى حشد الموارد لمواجهة هذا التحدي.

٣ - وخلال العام الماضي، شاركت أمانة الجماعة الكاريبية في رعاية حلقة عمل بشأن الأمن البحري وتدابير الرقابة على الصادرات دعا لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في جامايكا واستضاف أعضاؤها العديد من المنتديات الهادفة إلى المضي قدما في تنفيذ الخطة العالمية لعدم الانتشار. ومن هذه المنتديات هناك الاجتماع دون الإقليمي للجان مكافحة الإرهاب المعقود في سانت كيتس ونيفيس برعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وحلقة دراسية للتقييم والتدريب في مجال الإرهاب البيولوجي عقدت في ترينيداد وتوباغو بالاشتراك مع لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وحلقة عمل دون إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي بشأن أفضل الممارسات في مجال أمن الموانئ عقدت في جزر البهاما وكذلك في ترينيداد وتوباغو، وحلقة عمل قانونية متخصصة في الوقاية من الإرهاب ومكافحته وتمويله من أجل منطقة البحر الكاريبي دون الإقليمية عقدت في سان كيتس ونيفيس.

٤ - وشاركت أمانة الاتحاد الكاريبي في بناء قدرات أخرى لأعضائها في مجال مكافحة الإرهاب وتمويل الإرهاب بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية وذلك في حلقتي عمل عُقدتا في سان كيتس ونيفيس، وسانت فنسنت وجزر غرينادين.

٥ - واشتركت كذلك الوكالة التنفيذية للجماعة الكاريبية المعنية بالجريمة والأمن، وهي مؤسسة الجماعة الكاريبية في مركز الإطار الأمني الإقليمي، في برامج تتصل بمكافحة الإرهاب. ويشمل هذا تشغيل نظام تقديم المعلومات المسبقة عن المسافرين وتوفير قدرات إقليمية في مجال الاستخبارات، وإجراء دورات تدريبية تتصل بالقدرة على مكافحة الإرهاب.

٦ - وفيما يتعلق بتدابير عدم الانتشار في المستقبل، يوصى بزيادة التشديد على برامج كمبادرة الجماعة الكاريبية لتنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) التي تركز على التدخلات في مجال الاستعمال المزدوج لضمان أن تعالج التدابير المتخذة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل أيضا ما يواجهه أعضاء الجماعة من تحديات أمنية مزمنة تتمثل في الانحجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة.

رابطة الدول المستقلة*

[الأصل: بالروسية]

[٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠]

نظرا للمخاطر المترتبة على استخدام أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية، تتخذ الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة إجراءات رامية إلى منع وقوع هذه الأسلحة في أيدي الإرهابيين.

ويجري تحليل المعلومات الواردة إلى قاعدة بيانات الوحدات المتخصصة للدول الأعضاء في الرابطة، عن الأشخاص والمنظمات التي تبدي نيتها لارتكاب جرائم، أو ترتكب جرائم، باستخدام الأسلحة الإشعاعية والكيميائية والبيولوجية أو مكوناتها.

ووفقا لبرنامج التعاون بين الدول الأعضاء في الرابطة في مجال مكافحة الإرهاب وغيره من مظاهر التطرف العنيفة، للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، تُتخذ إجراءات منسقة و/أو مشتركة ترمي إلى منع تصنيع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية الشديدة الفعالية، والاتجار فيها.

وأول ما تتعاون فيه هذه الدول بشأن منع الإرهاب الإشعاعي والنووي في إطار الرابطة، هو مواءمة المجال الحقوقي.

وهكذا، وفي إطار عمل اللجنة الموحدة لمواءمة التشريعات في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة والاتجار بالمخدرات، استعرضت الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة مشروع توصيات بشأن مواءمة تشريعات هذه الدول وتوحيدها في مجال مكافحة المظاهر الإرهابية في ميدان الأمن الكيميائي والبيولوجي.

وتستعرض بانتظام خلال اجتماعات مجلس قيادات الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة للدول الأعضاء في الرابطة، مسائل تعزيز تطوير التعاون بين الدوائر الخاصة لدول الرابطة في مجالات مكافحة الإرهاب النووي والإشعاعي والبيولوجي.

وأقرّ في مدينة أكتاو، بجمهورية كازاخستان، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، النظام الأساسي لقيام التعاون بين الإدارات، بغرض كفالة أمن نقل المواد النووية على خطوط المواصلات بين الدول. وجرى في ١ و ٢ حزيران/يونيه، في مدينة يكاتيرينبرغ، بالاتحاد

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات المقدمة من رابطة الدول المستقلة على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح: (<http://www.un.org/WMD/SGReport-Terrorism/SG-Report.shtm>)، وقد أعد موجز تنفيذي من أجل إرفاقه بهذا التقرير.

الروسي، النظر في مسألة "تعزيز التعاون بين الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بشأن قضايا مكافحة الإرهاب النووي".

وتولى أهمية كبيرة في دول الرابطة لوضع التدابير الكفيلة بالحيلولة دون استخدام أسلحة الدمار الشامل لأغراض إرهابية.

وعُقد في موسكو، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، مؤتمر دولي للعلوم التطبيقية بعنوان "منع الإرهاب الإشعاعي". وشارك في هذه المناسبة ممثلو الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة لجميع دول الرابطة، والهيئات القانونية وغيرها من الهيئات في دول الرابطة، والمنظمات الدولية. وتعتزم دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي، في إطار المؤتمر، تنفيذ عملية تدريبية تتم فيها محاكاة تحرير الرهائن والقضاء على الإرهابيين عند قيامهم باختطاف وسيلة نقل خاصة تحمل نفايات مشعة.

وتدوم الهيئات الرئيسية والفرعية للدول الأعضاء في الرابطة على تعزيز التعاون في الاتجاهات الرئيسية للتعاون الدولي من أجل تأمين المرافق ذات الأهمية الخاصة والمرافق الكبرى ومرافق البنية التحتية العسكرية، ضد الهجمات الإرهابية وحمايتها من الأعمال التخريبية.

ولا توجد أية معلومات عن وقائع تدل على تصنيع الإرهابيين للمواد والأدوات المذكورة أو استخدامها، على نطاق واسع؛ أو على إمكانية حصولهم على تقنيات تصنيعها داخل إقليم رابطة الدول المستقلة.

مفوضية الاتحاد الأفريقي

[الأصل: بالإنكليزية]

[٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

يشكل التهديد المتمثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل وإمكانية حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل أحد الأمور الرئيسية التي تهم الاتحاد الأفريقي. ويتضح هذا من دياجة بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن منع الإرهاب ومكافحته (٢٠٠٤)، الذي طرح فيه رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي شواغل كبيرة "إزاء تزايد وتيرة الأعمال الإرهابية في جميع أنحاء العالم، بما فيها أفريقيا، وتزايد مخاطر الارتباطات بين الإرهاب، والمتزقة، وأسلحة الدمار الشامل، وما إلى ذلك". مما يعكس إدراكهم لتزايد المخاطر المرتبطة بوقوع أسلحة الدمار الشامل في أيدي الإرهابيين. ويدعو البروتوكول أيضا الدول الأطراف، في الفقرة ٣ (و)، إلى الالتزام والقيام، في جملة ما تقوم

به، "بتعزيز التدابير المتخذة على الصعيدين الوطني والإقليمي وفقا للاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة على صعيد القارة وعلى الصعيد الدولي، من أجل منع مرتكبي الأعمال الإرهابية من حيازة أسلحة الدمار الشامل".

ويشجع الاتحاد الأفريقي التطورات والاتجاهات الإيجابية لإيجاد مناخ بناء من أجل السعي لتحقيق أهداف القرار ٣٨/٦٣ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن اتخاذ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وعلى قيام عالم خال من الأسلحة النووية.

ولدى أفريقيا تصميم ثابت على التخلي عن أسلحة الدمار الشامل. وخير ما برهن على ذلك مؤخرا، وبلا شك هو معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيليندا) التي بدأ نفاذها في تموز/يوليه ٢٠٠٩، حيث تُظهر تصميم الدول الأفريقية على إخلاء القارة من الأسلحة النووية وإنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل عبر سلسلة من الالتزامات والتدابير.

ومن المهم أيضا أن نذكر أن أفريقيا تقوم بدور نشط جدا في سبيل حظر الأسلحة الكيميائية. ويتجلى ذلك في الحيوية التي تتمتع بها الدول الأفريقية الخمسون الأعضاء في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وفي مشاركتها في مختلف البرامج التي تنشئها هذه المنظمة، ولا سيما البرامج المتعلقة باستخدام الكيميائي للأغراض السلمية. وما برح الاتحاد الأفريقي يستكشف سبل إقامة تعاون وثيق مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، التي أبرم معها مذكرة تفاهم.

ولا يألو الاتحاد الأفريقي جهدا في تشجيع الدول الأعضاء فيه التي لم تصادق حتى الآن على معاهدة مكافحة الأسلحة الكيميائية، على أن تصادق عليها، لأن أفريقيا قد تتأثر من انتشار الأسلحة الكيميائية.

ومن المهم كذلك ذكر أن المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، أنشئ لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في الاتحاد في مجال تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الإرهاب ومكافحته، والصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، وتعزيز قدرة الدول الأعضاء على معالجة المسائل المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك حرمان الإرهابيين من الحصول على أسلحة الدمار الشامل، ومن أبرزها ما يلي:

أولا - في إطار برنامج تطوير الخبرات التقنية للكشف عن المتفجرات وتفكيكها، يعمل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب، على صياغة مجموعة من

الوحدات التعليمية التي تركز على الهجمات باستخدام أسلحة دمار شامل، ومعالجة الحادثة، والتنسيق بين الإدارات فيما يتعلق بما قبل الحادثة وما بعدها.

ثانيا - يعمل المركز الأفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب على وضع برنامج لتعزيز القدرات في مجال مراقبة الحدود للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، ولا سيما قدراتها في مجال الكشف عن الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية.

ثالثا - سيواصل المركز أيضا اتصالاته مع مؤتمر "البرمجة الصحيحة الأعداد والاستمثال المتوالف" (IPCO) ولا سيما الاتصالات مع برنامجه المتعلق بمنع الإرهاب البيولوجي، من أجل وضع برنامج للتوعية ومنع مخاطر الإرهاب البيولوجي وتوجيه انتباه الدول الأفريقية إلى ذلك.

منظمة الجمارك العالمية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

تركز الأنشطة التي تضطلع بها أمانة منظمة الجمارك العالمية في مجال مكافحة الإرهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل على المجالات الرئيسية الثلاثة الآتية:

- تقديم المعلومات إلى الدوائر الجمركية عبر "الشبكة الجمركية لإنفاذ القوانين"، وهي قاعدة تتيح الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالمضبوطات وإلى رسائل التحذير والتقارير الوطنية، وتتيح بوجه خاص الاطلاع على آخر المستجدات في مجال التكنولوجيا غير التطفلية المستخدمة في عمليات التفتيش والكشف عبر مصرف بيانات التكنولوجيا المتقدمة التابع للمنظمة. ويمكن الوصول إلى القاعدة عن طريق الموقع الشبكي للأعضاء في المنظمة. ويجري تحديث محتوى كل من الشبكة الجمركية لإنفاذ القوانين ومصرف بيانات التكنولوجيا المتقدمة بشكل دائم.
- تزويد المشاركين بقاعدة للاتصالات المأمونة/المشفرة (لا يقتصر استخدامها على الدوائر الجمركية) من أجل تبادل المعلومات الحساسة، تخضع عملياتها لمراقبة ثنائية ومتعددة الأطراف وتعتمد على رسائل معدة مسبقا ومخصصة. وفي عام ٢٠٠٩، استُخدمت قاعدة الاتصالات لتنفيذ عملية "EARLY BIRD"، التي تهدف إلى مراقبة الصادرات من البضائع ذات الاستعمال المزدوج في أوروبا. ويمكن في المستقبل استخدام هذه القاعدة لتنفيذ عمليات أخرى من هذا القبيل.

• تنفيذ إطار معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية، وهو استراتيجية شاملة تستند إلى مجموعة من المعايير التي تنظم الشراكات فيما بين الدوائر الجمركية وبين الجمارك وأصحاب المشاريع من أجل تعزيز سلسلة إمداد التجارة الدولية. وتشمل العناصر الرئيسية للإطار، في جملة أمور، نهجاً متسقاً لإدارة المخاطر يهدف إلى التصدي للتهديدات الأمنية، والتحويل الإلكتروني للمعلومات المسبقة عن البضائع، ومنهجيات تحديد المخاطر المستهدفة، واستخدام تكنولوجيا غير تطفلية لإجراء عمليات التفتيش والكشف، والترويج لإقامة شراكة تعاونية متينة بين الدوائر الجمركية وأوساط الأعمال.

ولما كان تنفيذ الإطار مهمة طموحة ومعقدة، فإن أمانة المنظمة تعمل باستمرار على تعزيز ورصد التقدم الذي تحرزه دولها الأعضاء في تنفيذ إطار المعايير والتدابير المتصلة به عن طريق عقد اجتماعات وحلقات عمل وندوات منتظمة وإجراء دراسات استقصائية عن حالة التنفيذ.

وكمبدأ عام، تسعى أمانة المنظمة جاهدة للتعاون مع كافة المؤسسات المختصة التابعة للقطاع العام ومع الشركاء في أوساط الأعمال لضمان الاستخدام الأمثل للكفاءات والمرافق المتاحة لدى تنفيذ برامجها ومشاريعها وأنشطتها التشغيلية الأخرى.

منظمة الجمارك في أوقيانوسيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٣ أيار/مايو ٢٠١٠]

تُقر منظمة الجمارك في أوقيانوسيا بمدى خطورة التهديد الذي تشكله أسلحة الدمار الشامل بالنسبة إلى مجتمعاتنا وشعوبنا في المنطقة وتأخذ بعين الاعتبار الجهود المبذولة على أعلى المستويات السياسية والدبلوماسية من أجل التصدي له.

وليست منطقة أوقيانوسيا بمأمن من هذه المخاطر، خلافاً للانطباع الذي ربما يصورها على أنها تنعم بالسلام وأن كل شيء فيها على ما يرام، إذ شهدنا في الفترة الأخيرة أن البلدان الجزرية أصبحت تستخدم كنقاط عبور للمخدرات والأموال القذرة. وقد بلغت الشواغل الأمنية التي أثارها تلك المستجدات مستوى غير مسبوق يستوجب جهداً تعاونياً من مختلف الوكالات المختصة بإنفاذ القوانين في المنطقة.

ويضيف قرار الجمعية العامة ٣٨/٦٤ تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل بعدا آخر للعمل الذي تضطلع به المنظمة على الصعيدين الإقليمي والوطني.

فمنظمة الجمارك في أوقيانوسيا تعمل منذ عام ٢٠٠٤ على مساعدة إدارات الجمارك الأعضاء على إصلاح تشريعاتها بالاستناد إلى القانون النموذجي الإقليمي المتعلق بالجمارك الذي وُضع بالتعاون مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ استجابة للشواغل التي أثارها قادة المنطقة حيال بعض التشريعات التي لم تعد مواكبة لروح العصر. وافقت السلطات الجمركية إلى الصلاحيات اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات الحدودية والأمنية. والعمل جار بهذا الأمر حاليا وهو ما سيحول موظفي الجمارك السلطات اللازمة لاحتجاز أي شخص قد يكون ضالعا في أنشطة إجرامية عبر وطنية والتحقيق معه في وملاحقته أمام القضاء.

وفي إطار الترتيب الحالي للتعاون بين منظمة الجمارك في أوقيانوسيا ومنظمة الجمارك العالمية، أمكن للمنظمة أن تقدم من خلال المكتب الإقليمي لبناء القدرات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التدريب في مجالات محددة مثل إطار معايير منظمة الجمارك العالمية لتأمين وتيسير التجارة ووضع أطر السلامة، إلى معظم بلدان المنطقة غير الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك، التي ما كانت لولا ذلك ستستفيد من تلك الأنشطة بسبب عدم عضويتها.

وقد نال المنظمة هذه السنة شرف تنسيق حلقة عمل تدريبية ودورة للتدريب على التنفيذ الوطني مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية لصالح دول المنطقة الأطراف في اتفاقية حظر تلك الأسلحة. وإذ نعرب عن امتناننا لهذا التعاون، فإننا نؤكد حرصنا على مواصلته، نظرا لما تجده المنظمة من قيود في الوقت الحاضر على الموارد المالية والتقنية، لتقدم مثل هذا التدريب لإدارات أخرى في المنطقة.

وستستمر منظمة الجمارك في أوقيانوسيا في أداء دورها المتمثل في العمل على نحو وثيق مع الوكالات الأخرى المختصة بإنفاذ القوانين في المنطقة من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية*

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠]

تواصل منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، في حدود ولايتها الواضحة، الإسهام في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الإرهاب. وقد اضطلعت المنظمة بذلك عن طريق الترويج للتنفيذ التام لاتفاقية الأسلحة الكيميائية، على نحو ما اتفق عليه مجلسها التنفيذي (يشار إليه في ما يلي بـ "المجلس") في عام ٢٠٠١ (الوثيقة EC-XXVII/DEC.5، المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)، وفي سياق التعاون مع الأمم المتحدة.

وتستمر الأمانة الفنية (يشار إليها فيما يلي بـ "الأمانة") في تقديم الدعم لعمل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإرهاب الذي أنشأه المجلس، والذي يظل محفلاً لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات بين الدول الأعضاء وللمناقشة الجوانب الفنية المتعلقة بمساهمة المنظمة في الجهود العالمية في هذا المجال. ويقدم الفريق العامل توجيهات ثمينة للأمانة تساعد في ما تقوم به من أنشطة واتصالات بشأن هذه المسائل.

وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٠، أصدرت الأمانة مذكرة من المدير العام للمنظمة بشأن "حالة مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل مكافحة الإرهاب" (EC-59/DG.11). وتتضمن المذكرة معلومات عن القرارات ذات الصلة التي اتخذتها أجهزة تقرير السياسة التابعة للمنظمة وعن أنشطة الفريق العامل. وتتضمن المذكرة أيضاً معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها الأمانة عملاً بالقرارات المشار إليها أعلاه وبالتعاون مع كل من الدول الأطراف والمنظمات الدولية المختصة. إضافة إلى ذلك، توجز المذكرة التعاون القائم مع الأمم المتحدة وتقدم صورة عن اتصالات الأمانة وتعاونها مع الهيئات الدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠، "نظر المجلس التنفيذي، في دورته الستين، في المذكرة الصادرة عن المدير العام للمنظمة بشأن حالة مساهمة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في الجهود المبذولة على نطاق العالم من أجل مكافحة الإرهاب وأحاط بها علماً. ورحب المجلس أيضاً بمختلف الجهود المبذولة حتى الآن".

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>) وقد قدم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

ومما يُشجع المنظمة الاعتراف الصريح بدورها في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على نطاق العالم من أجل مكافحة الإرهاب، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة السنوي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". فالقرار ينص على أن "التنفيذ الكامل والفعال لجميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) والمساعدة والحماية [من الأسلحة الكيميائية] (المادة العاشرة)، يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي" (قرار الجمعية العامة ٤٦/٦٤).

وعقب الشواغل التي أعرب عنها خلال المؤتمرين الاستعراضيين الأول والثاني إزاء إمكانية تعرض المرافق الكيميائية لهجوم أو حادث آخر يمكن أن يؤدي إلى إطلاق المواد الكيميائية السامة أو سرقتها، تشجع الأمانة الدول الأطراف على تبادل خبراتها ومناقشة المسائل ذات الصلة. وتساهم المنظمة أيضا في تعزيز أمن المرافق الكيميائية بتطوير دور المنظمة باعتبارها محفلا لدعم التعاون العالمي على الحد من الخطر الكيميائي بالتوعية بأفضل الممارسات المتعلقة بالأمن الكيميائي وتعزيز التعاون بين المهنيين العاملين في المجال الكيميائي.

منظمة حلف شمال الأطلسي*

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: حزيران/يونيه ٢٠١٠]

تستند سياسات منظمة حلف شمال الأطلسي في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل إلى المفهوم الاستراتيجي لعام ١٩٩٩، وهي سياسات أُعيد تأكيدها في التوجيه السياسي الشامل لعام ٢٠٠٦. وقد أعرب الحلفاء، في ذلك التوجيه السياسي، عن الانشغال من احتمال أن يشكل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل التهديد الرئيسيين للحلف على مدى السنوات الـ ١٠-١٥ المقبلة، ولا سيما في حالة احتياز الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل.

وتدعو المنظمة إلى امتثال جميع بلدان العالم لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وانضمامها إلى البروتوكول الإضافي لاتفاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن الضمانات،

* يمكن الاطلاع على النص الكامل للمعلومات التي قدمتها منظمة حلف شمال الأطلسي على الموقع الشبكي لمكتب شؤون نزع السلاح (<http://www.un.org/disarmament>) وقد قُدّم موجز تنفيذي لإدراجه في هذا التقرير.

كما تدعو إلى امتثال جميع الأطراف امتثالاً تاماً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وقد أعلن رؤساء الدول والحكومات أيضاً في قمة ستراسبورغ - كيل أن الحلف لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء برامج إيران النووية والمتعلقة بالقذائف التسيارية وحيال مخاطر الانتشار المتصلة بتلك البرامج، ويدعو الحلف إيران إلى الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ويساور الحلف بالغ القلق أيضاً إزاء برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأنشطتها المؤدية إلى انتشار الأسلحة ويدعوها إلى الامتثال التام لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأنشأ الحلف فرقة العمل المتعددة الجنسيات للدفاع ضد المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية. وتتمثل مهمة هذه الفرقة العالية التأهب في الحماية من أي أحداث تنطوي على استخدام تلك المواد والتصدي لها.

ويعكف الحلف في الوقت الراهن على استكمال نظام لمراقبة الأمراض سيدعم جهوده الرامية إلى منع أي تفش للعوامل البيولوجية ومكافحته.

وتوجد مراكز امتياز ومراكز تدريب لدعم نظام مراقبة الأمراض وتنمية القدرات العملية لدى الدول الأعضاء في الشراكة من أجل السلام. وقد استحدث الحلف في الفترة الأخيرة دورة تدريبية بشأن عمليات الاعتراض البحري لأسلحة الدمار الشامل، تُعقد بمركز التدريب المختص بتلك العمليات التابع للحلف الكائن في خليج سودا، باليونان.

وقد قام الحلف، عن طريق مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية والحوار المتوسطي ومبادرة اسطنبول للتعاون، إلى جانب شركاء آخرين من مختلف أنحاء العالم، بتعميق أواصر التعاون وتكثيف أنشطة تبادل المعلومات بشأن التهديدات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، فضلاً عن الأنشطة التي يضطلع بها لتعزيز مبادرات عدم الانتشار.

وهذه الإجراءات من شأنها أن تُضفي بعداً عملياً على التعاون بين الحلفاء وشركائهم في مجال منع الاتجار غير المشروع بمواد أسلحة الدمار الشامل.

والدفاع ضد الإرهاب هو مجال من المجالات الرئيسية الثلاثة المحددة في برنامج منظمة حلف شمال الأطلسي المتعلق بتسخير العلم لأغراض السلم والأمن يدعم التعاون بين الحلف والبلدان الشريكة في مجال العلوم والتكنولوجيا المدنية المتصلة بشؤون الأمن. وفي الفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩، أُنجز في إطار هذا البرنامج ٥٠ نشاطاً (حلقات عمل، وبرامج للتعاون الجماعي، ودورات تدريبية) شملت طائفة من المجالات المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[التاريخ: ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم، وهي تيسر التعاون بين دوائر الشرطة حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية منعقدة بين بلدان معينة.

ويثير استغلال الإرهابيين للمواد الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية أو النووية بهدف تعظيم أثر أعمالهم الإرهابية قلقاً كبيراً. ومن المعلوم أن الإرهابيين الدوليين يسعون إلى الحصول على تلك المواد. لذلك، فإن انتشارها يضاعف من احتمال وقوعها في أيدي المجرمين. ويمكن لحكومات البلدان الأعضاء في المنظمة أن تستعين بجميع الخدمات التي تتيحها المنظمة للمساعدة في دحر الانتشار غير المشروع، وإدراج مشاريع تعزز الأمن الحدودي وتتصدى للتهريب وتكافح الإرهاب.

ويطرح الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي تحدياً تقدر بضعة وكالات فقط على إعداد العدة له بمفردها. وثمة إقرار واسع النطاق بوجود أربعة أهداف رئيسية لأي برنامج فعال لمقاومة هذا الشكل من الإرهاب، هي الآتية: منع حدوث هجوم أول؛ التصدي لهجوم محتمل؛ منع حدوث هجمات تالية؛ تقديم الجناة إلى العدالة. وتيسيراً لتحقيق هذه الأهداف، تتبع المنظمة وتوصي باتباع نهج يقسم برامج الشرطة للتصدي لخطر هذا النوع من الإرهاب بين أربعة مراكز امتياز مترابطة، الاستخبارات، وبرامج الوقاية، والاستجابة، والعمليات، والتدريب والتمارين. في هذا الإطار، أصبحت المنظمة تعرض الآن الكثير من الخدمات الهامة.

وقبل أن تنتشر هذه المواد، تقدم المنظمة إلى الدوائر المعنية ما تحتاجه من دعم، إذ تضع تحت تصرفها ما لديها من خبرات في مجالات مكافحة الجرائم البيئية والجريمة المنظمة والإرهاب والكشف عن الوثائق المزورة والتعرف على المشتبه بهم، أي كل مجال يمكن فيه إحباط ومنع مخطط إرهابي كارثي تستخدم فيه تلك المواد. وبمجرد الكشف عن وجود خطر حقيقي من هذا القبيل، تكون المنظمة جاهزة لإيفاد فريق تحقيق للتدخل السريع إلى البلد المستهدف لديه خبرة بتلك المواد. أما إذا ما انتشرت، فإن موظفي المنظمة يعرفون كيف يقدمون المساعدة في مجال الاستجابة الفنية للشرطة المختصة وإدارة التحقيقات وتيسير تنقل الموارد اللازمة من بلد عضو إلى آخر. وتشمل موارد المنظمة في الوقت الراهن أيضاً ضابط شرطة تنفيذي له خبرة بالعمليات المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية ووضع البرامج والسياسات. وتحفظ المنظمة بقدرة مخصصة للتحليل الإشعاعي والنووي

يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منها من خلال منشور يصدر بانتظام تحت رعاية مشروع جيغير (Geiger)، وبقدرة لتخصيص موارد تحليلية إضافية لمعالجة المسائل الكيميائية والبيولوجية، عند الاقتضاء. وتشمل البرمجة في مجال مكافحة تلك المخاطر، برنامجاً جريئاً لتدريب المدربين على الإرهاب البيولوجي، فضلاً عن المشاركة في الجهود الدولية المتعلقة بالطائفة الواسعة من المسائل المتصلة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية.

ومن الأنشطة المقرر تنفيذها في إطار برنامج المنظمة المستقبلية المتعلقة بالمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية، إنشاء وحدة مختصة بالإرهاب الإشعاعي والنووي قبل نهاية عام ٢٠١٠ وأخرى مختصة بالإرهاب الكيميائي قبل نهاية عام ٢٠١٢.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠]

تولي منظمة معاهدة الأمن الجماعي اهتماماً بالغاً للقضايا الملحة الراهنة بشأن تنسيق وتوحيد جهود الدول الأعضاء في المنظمة في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف الدوليين، وهي تؤيد من منطلق مبادئها وبصورة ثابتة، اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الدولي بهدف مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكوناتها ووسائل إيصالها، بصورة فعالة.

ورحب وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة في بيانهم الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، عن مسائل السياسات المتعلقة بعدم الانتشار، باعتماد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وأعربوا عن الأمل في أن يؤدي القرار إلى تعزيز الآليات والأنظمة الدولية القائمة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وأعرب رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة أيضاً عن القلق بشأن المحاولات المبذولة لإضعاف نظام عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، في بيانهم الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، وفي الإعلان الصادر عن رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة فيما يتعلق بالذكرى الخامسة عشرة لمعاهدة الأمن الجماعي، في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، والإعلان الصادر عن جلسة موسكو لمجلس الأمن الجماعي التابع للمنظمة في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وقّع رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة بياناً يدعون فيه جميع الدول إلى المساهمة في إقامة عالم خال من الأسلحة النووية، وأكدوا تأييدهم لتعميم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيزها في جميع جوانبها على الصعيد العالمي، لئتم بناء

عليها التصدي للتحديات الماثلة أمام الأمن الدولي، والمرتبطة بانتشار السلاح النووي وإمكانية وقوع المواد النووية في أيدي أطراف من غير الدول.

ويشير بيان وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، فيما يتصل بعقد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، الذي اعتُمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، إلى ضرورة صياغة حزمة متناسقة من التدابير الرامية إلى تعزيز فعالية المعاهدة.

واعتمدت، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بموجب قرار من مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في المنظمة، وثيقة معنونة "الاتجاهات الأساسية للتعاون بين الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي لكشف ومنع الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد".

وأقرّ مجلس الأمن الجماعي للمنظمة، في قراره المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، خطة العمل الجماعي للدول الأعضاء في المنظمة لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب للفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، التي تنص على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين التنسيق والتخطيط للتدابير الرامية إلى التصدي لأي هجوم إرهابي تستخدم فيه أسلحة الدمار الشامل أو الأسلحة النووية أو البيولوجية، أو الكيميائية أو الإشعاعية، وغيرها من المواد الأخرى التي يُحتمل أن تكون فتاكة.

وينظر الخبراء بانتظام خلال مشاوراتهم، في قضايا التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال كشف ومنع الاتجار غير المشروع في أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد. وقد عُقد آخر هذه المشاورات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وبحث فيها خبراء وزارات الخارجية والوزارات والإدارات المعنية الأخرى في الدول الأعضاء في المنظمة، إمكانية إنشاء آلية للتعاون الفعال بين دولها الأعضاء على كشف ومنع النقل غير المشروع لأسلحة الدمار الشامل.

ويجري أيضا اتخاذ خطوات لكفالة التعاون الفعلي بين الدول الأعضاء في المنظمة في هذا المجال. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أجريت في أراضي أرمينيا، بالتعاون مع مركز مكافحة الإرهاب لرابطة الدول المستقلة، تدريبات باسم "آتوم - أنتي تيروز - ٢٠٠٦" (مكافحة الإرهاب الذري - ٢٠٠٦)، تضمنت تمارين على قضايا تشمل اتخاذ تدابير مشتركة لتحرير الرهائن والقضاء على الإرهابيين في موقع لإنتاج الطاقة النووية.

ويشكل قرار إنشاء قوات مشتركة للرد السريع تابعة للمنظمة، الذي اعتُمد في الدورة الاستثنائية لمجلس الأمن الجماعي المعقودة في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٩، خطوة رئيسية

تجاه إقامة نظام متعدد العناصر للأمن الجماعي يستجيب لتحديات العصر. وتُدرس، بالإضافة إلى مهمة ضمان الأمن العسكري، مشاركة القوات المشتركة للرد السريع في أنشطة مكافحة الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وسلاسلها، والأسلحة والذخائر، والأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومشاركتها في تنفيذ تدابير لحماية السكان من الأخطار التي تمثلها الأعمال العسكرية، أو التي تنشأ بسببها، وفي الاستجابة لحالات الطوارئ وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة كذلك.

وأُتاحت التدريبات التي أُجريت في كازاخستان، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، فرصة إجراء اختبار عملي لقوات الرد السريع المشكّلة، والتحقق من فعالية الإطار القانوني والتنظيمي القائم الذي يحكم أنشطتها.